قـــــرار وزاري
رقـم ٨٦/٣٢

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٥ بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلي الجائز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين الاجنبية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر :

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٥ المشار اليه النص الآتي :

« يراعى عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لاية شركة تأمين أجنبية تعمل في السلطنة عن طريق وكيل مفوض معتمد ، ألا يسمح بخصم أي مبلغ يجاوز ٢٥٪ من الدخل الاجمالي (الاقساط المحصلة) مقابل العمولة التي يتقاضاها الوكيل » .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٩٨٦/٨/٢٤ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٢)
الصادره في ١/٩/١٩٨٦ .

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٦/٤٣

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ .

وعلى موافقة مجلس الشئون المالية في اجتماعه الرابع لسنة ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعتد ـ في تطبيق حكم الفقرة (هـ) من البند رقم ٢ من المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه ـ بالتبرعات التي تدفع للهيئات الآتية :

١ ـ التبرعات بمناسبة الاحتفالات بالعيد الوطني أو الاعياد أو المناسبات الدينية التي تدفع للوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات العامة أو غيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة .

٢ ـ التبرعات للمساهمة في اقامة المساجد أو تعميرها التي تدفع لوزارة العدل